

رقم الصفحة	محتويات العدد	رقم المسلسل
أولاً: المراسيم الرئاسية		
4	مرسوم رقم (7) لسنة 2007م بشأن إنشاء الهيئة العامة للشئون المدنية	.1
5	مرسوم رقم (8) لسنة 2007م بشأن اختيار وتكليف رئيس الوزراء	.2
6	مرسوم رقم (9) لسنة 2007م بشأن إعلان حالة الطوارئ	.3
7	مرسوم رقم (10) لسنة 2007م بشأن تشكيل الحكومة المكلفة	.4
8	مرسوم رقم (11) لسنة 2007م بشأن تعليق العمل بأحكام المواد (65، 66، 67)	.5
9	مرسوم رقم (12) لسنة 2007م بشأن تعليق العمل بأحكام المادة (79)	.6
10	مرسوم رقم (13) لسنة 2007م بشأن تشكيل مجلس الوزراء	.7
12	مرسوم رقم (14) لسنة 2007م بشأن تعيين الوزير د.سعدى الكرنز أميناً عاماً لمجلس الوزراء ورئيساً لديوان رئيس الوزراء.	.8
13	مرسوم رقم (15) لسنة 2007م بشأن تعديل مرسوم تشكيل مجلس الوزراء	.9
15	مرسوم رقم (16) لسنة 2007م بشأن منح وزير الداخلية سلطة مراجعة جميع تراخيص الجمعيات	.10
16	مرسوم رقم (17) لسنة 2007م بشأن إعتبار كافة الميليشيات المسلحة غير النظامية محظورة	.11

17	مرسوم رقم (18) لسنة 2007م بشأن إعفاء المواطنين في المحافظات الجنوبية من الضرائب والرسوم	.12
19	مرسوم رقم (19) لسنة 2007م بشأن منح الرائد الشهيد / منذر أحمد كلاب نوط القدس لشجاعته	.13
ثانياً: القرارات الرئاسية		
20	قرار رقم (248) لسنة 2007م بتبعية مؤسسة فلسطين المستقبل بفروعها الثلاثة إلى رئيس السلطة	.14
22	قرار رقم (249) لسنة 2007م بشأن المصادقة على حكم المحكمة العسكرية	.15
24	قرار رقم (250) لسنة 2007م بشأن إعادة المحاكمة في القضية الجزائية	.16
25	قرار رقم (251) لسنة 2007م بشأن المصادقة على قرار حكم المحكمة العسكرية	.17
27	قرار رقم (252) لسنة 2007م بتفويض الأخ / سلام فياض وزير المالية بالإشراف على عمل الإدارة المالية	.18
28	قرار رقم (253) لسنة 2007م بشأن المصادقة على حكم المحكمة العسكرية	.19
30	قرار رقم (254) لسنة 2007م بشأن إبعاد العميد / فيصل محمد الشيخ محمد يوسف	.20
31	قرار رقم (255) لسنة 2007م بترقية السيدة / سناء عمر عبد الله أبو زيد	.21
32	قرار رقم (256) لسنة 2007م بتعيين السيد / حسين شحادة محمد الشيخ	.22
33	قرار رقم (257) لسنة 2007م بشأن اعتبار القوة التنفيذية ومليشيات حماس خارجة عن القانون	.23
34	قرار رقم (258) لسنة 2007م بشأن حل مجلس الأمن القومي	.24
35	قرار رقم (259) لسنة 2007م بإعفاء العميد / رشيد أبو شبالك من مهام وظيفته	.25
36	قرار رقم (260) لسنة 2007م بنقل الموظف مفيد محمد أحمد الشامي	.26
37	قرار رقم (261) لسنة 2007م بإقالة العميد / مصباح جاد الله البحيصي	.27
38	قرار رقم (262) لسنة 2007م بإقالة العميد / أحمد محمود سعيد موسى	.28

ثالثاً: قرارات مجلس الوزراء		
39	قرار رقم (1) لسنة 2007م بشأن تنظيم مواعيد جلسات مجلس الوزراء الأسبوعية	.29
40	قرار رقم (2) لسنة 2007م بشأن تخفيض رسوم المركبات والخدمات	.30
42	قرار رقم (3) لسنة 2007م بشأن الوظيفة العمومية	.31
43	قرار رقم (4) لسنة 2007م بشأن دعوة موظفي السلطة للانتظام في أعمالهم	.32
44	قرار رقم (5) لسنة 2007م بشأن إلغاء كافة قرارات تعيين القوة التنفيذية	.33
45	قرار رقم (6) لسنة 2007م بشأن إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (10/18/4م.و.إ.هـ)	.34
46	قرار رقم (7) لسنة 2007م بشأن إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (10/3/11م.و.إ.هـ) لسنة 2006م	.35
47	قرار رقم (8) لسنة 2007م بشأن الجمعيات والهيئات	.36
48	قرار رقم (9) لسنة 2007م بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (10/21/16م.و.إ.هـ) لسنة 2006م	.37
49	قرار رقم (10) لسنة 2007م بشأن تعليق العمل بنص المادة (88) واعفاء المواطنين في المحافظات الجنوبية من الضرائب والرسوم	.38
51	قرار رقم (11) لسنة 2007م بشأن وقف سريان ترخيص وتأمين مركبات مؤسسات السلطة	.39
52	رابعاً: تعليمات رقم (1) لسنة 2007م بشأن ترتيبات إعادة التأمين	.40
59	خامساً : إعلانات اللجنة المركزية للأبنية وتنظيم المدن	.41
66	سادساً : كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد	.42

مرسوم رقم (7) لسنة 2007م بشأن إنشاء الهيئة العامة للشئون المدنية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

إنشاء الهيئة العامة للشئون المدنية كشخصية اعتبارية تتمتع بالاستقلال المالي مرجعيتها دائرة شئون المفاوضات وتتبع لرئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية/ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.

مادة (2)

يُنقل كادر وزارة الشئون المدنية وموظفوها وثائقها كافة وموجوداتها وحقوقها والتزاماتها إلى الهيئة العامة للشئون المدنية.

مادة (3)

تمارس الهيئة العامة للشئون المدنية الاختصاصات والصلاحيات الموكلة سابقاً لوزارة الشئون المدنية.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/6/13 ميلادية.
الموافق: 27/ جمادى الأولى / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (8) لسنة 2007م بشأن اختيار وتكليف رئيس الوزراء،

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي رقم (1) لسنة 2007م بشأن اختيار وتكليف رئيس
الوزراء،
وعلى المرسوم الرئاسي بشأن تشكيل مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2007/3/17م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

إقالة رئيس الوزراء الأخ إسماعيل هنية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/6/14 ميلادية.
الموافق: 28/ جمادى الأولى / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (9) لسنة 2007م بشأن إعلان حالة الطوارئ

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام الباب السابع من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

إعلان حالة الطوارئ في جميع أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية بسبب الحرب الإجرامية في قطاع غزة، والاستيلاء على مقر أجهزة السلطة الوطنية الفلسطينية، والانتقال العسكري والعصيان المسلح من الميلشيات الخارجة عن القانون على الشرعية الفلسطينية بهدف تحقيق الأمن والاستقرار للمواطنين وحماية المؤسسات الشرعية الفلسطينية ولمدة ثلاثين يوماً.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/6/14 ميلادية.
الموافق: 28/ جمادى الأولى / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (10) لسنة 2007م

بشأن تشكيل الحكومة المكلفة بتنفيذ أنظمة وتعليمات حالة الطوارئ

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام الباب السابع من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي بالإعلان عن حالة الطوارئ،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تشكيل الحكومة المكلفة بتنفيذ أنظمة وتعليمات حالة الطوارئ.

مادة (2)

تقوم الحكومة المكلفة بتنفيذ أنظمة وتعليمات حالة الطوارئ بمزاولة مهامها بعد تأدية اليمين القانونية أمام رئيس السلطة الوطنية.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/6/14 ميلادية.

الموافق: 28/ جمادى الأولى / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (11) لسنة 2007م

بشأن تعليق العمل بأحكام المواد (65، 66، 67)

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

استناداً لأحكام الباب السابع من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على المرسوم بتاريخ 2007/6/14م بإعلان حالة الطوارئ،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تعليق العمل بأحكام المواد (65، 66، 67) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/6/15 ميلادية.

الموافق: 29/ جمادى الأولى / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (12) لسنة 2007م بشأن تعليق العمل بأحكام المادة (79)

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام الباب السابع من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم بتاريخ 2007/6/14م بإعلان حالة الطوارئ،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تعليق العمل بأحكام المادة (79) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/6/17 ميلادية.
الموافق: 02/ جمادى الآخر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (13) لسنة 2007م بشأن تشكيل مجلس الوزراء

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي بتاريخ 2007/6/14م بإعلان حالة الطوارئ،
وعلى المرسوم الرئاسي بتاريخ 2007/6/14م بتشكيل حكومة إنفاذ أحكام حالة
الطوارئ،
وعلى المرسوم الرئاسي بتاريخ 2007/6/15م تعليق العمل بأحكام مواد في القانون
الأساسي المعدل،
وعلى خطاب التكليف الصادر بتاريخ 2007/6/14م باختيار وتكليف رئيس الوزراء،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تشكيل مجلس الوزراء من السادة التالية أسماؤهم :

- 1 - سلام خالد عبد الله فياض
 - 2 - عبد الرزاق عقاب محمود يحيى
 - 3 - زياد عبد الله حنا البندك
 - 4 - خلود فرنسيس خليل دعبس
 - 5 - "محمد كمال" إبراهيم محمد حسونة
 - 6 - لميس مصطفى محمد العلمي
 - 7 - سمير عبد الله ديب علي
 - 8 - فتحي عبد الله أبو مغلي
 - 9 - رياض نجيب عبد الرحمن المالكي
 - 10 - جمال محمد أحمد بواطنة
 - 11 - مشهور محمد أبو دقة
- رئيساً للوزراء ووزيراً للخارجية والمالية .
وزيراً للداخلية والشئون المدنية .
وزيراً للحكم المحلي والزراعة .
وزيراً للسياحة وشئون المرأة .
وزيراً للاقتصاد الوطني والأشغال العامة
والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .
وزيراً للتربية والتعليم العالي والثقافة .
وزيراً للتخطيط والعمل .
وزيراً للصحة .
وزيراً للإعلام والعدل .
وزيراً للأوقاف والشئون الدينية .
وزيراً للنقل والمواصلات .

12 - أشرف عيد محمد العجرمي وزيراً لشئون الأسرى والمحربين والشباب والرياضة.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/6/17 ميلادية.

الموافق: 02/ جمادى الآخر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (14) لسنة 2007م بشأن تعيين الوزير / د. سعدي محمود سليمان الكرنز

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تعيين الوزير / د. سعدي محمود سليمان الكرنز أميناً عاماً لمجلس الوزراء ورئيساً لديوان
رئيس الوزراء.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من
تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/6/17 ميلادية.
الموافق: 02/ جمادى الآخر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (15) لسنة 2007م بشأن تعديل مرسوم تشكيل مجلس الوزراء

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى المرسوم الرئاسي بتاريخ 2007/6/14م بإعلان حالة الطوارئ،
وعلى المرسوم الرئاسي بتاريخ 2007/6/14م بتشكيل حكومة إنفاذ أحكام حالة
الطوارئ،
وعلى المرسوم الرئاسي بتاريخ 2007/6/15م تعليق العمل بأحكام مواد في القانون
الأساسي المعدل،
وعلى المرسوم الصادر بتشكيل مجلس الوزراء بتاريخ 2007/6/17م
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

- تعديل مرسوم تشكيل مجلس الوزراء ليصبح على النحو التالي:
- 1 - سلام خالد عبد الله فياض
 - 2 - عبد الرزاق عقاب محمود يحيى
 - 3 - زياد عبد الله حنا البندك
 - 4 - خلود فرنسيس خليل دعبس
 - 5 - "محمد كمال" إبراهيم محمد حسونة
 - 6 - لميس مصطفى محمد العلمي
 - 7 - سمير عبد الله ديب علي
 - 8 - فتحي عبد الله أبو مغلي
 - 9 - رياض نجيب عبد الرحمن المالكي
 - 10 - جمال محمد أحمد بواطنة
 - 11 - مشهور محمد أبو دقة
 - 12 - أشرف عيد محمد العجرمي
- رئيساً للوزراء ووزيراً للخارجية والمالية.
وزيراً للداخلية.
وزيراً للحكم المحلي.
وزيراً للسياحة وشنون المرأة.
وزيراً للاقتصاد الوطني والأشغال العامة
والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.
وزيراً للتربية والتعليم العالي والثقافة.
وزيراً للتخطيط والعمل.
وزيراً للصحة.
وزيراً للإعلام.
وزيراً للأوقاف.
وزيراً للنقل والمواصلات.
وزيراً لشنون الأسرى والمحررين
والشباب والرياضة.

13 - محمود صدقي الهباش وزيراً للزراعة والشئون الاجتماعية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/6/19 ميلادية.

الموافق: 04/ جمادى الآخر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (16) لسنة 2007م

بشأن منح وزير الداخلية سلطة مراجعة جميع تراخيص الجمعيات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على أحكام الباب السابع من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبناءً على المرسوم الرئاسي بتاريخ 2007/6/14م بإعلان حالة الطوارئ،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

منح وزير الداخلية سلطة مراجعة جميع تراخيص الجمعيات والمؤسسات والهيئات الصادرة عن وزارة الداخلية أو أية جهة حكومية أخرى.

مادة (2)

لوزير الداخلية أو من يفوضه اتخاذ الإجراءات التي يراها ملائمة إزاء الجمعيات والمؤسسات والهيئات من إغلاق أو تصويب أوضاع أو غير ذلك من الإجراءات.

مادة (3)

يجب على جميع الجمعيات والمؤسسات والهيئات العامة القائمة التقدم بطلبات جديدة لإعادة ترخيصها خلال أسبوع من تاريخه، وكل من يخالف ذلك يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه.

مادة (4)

يتم عرض هذا المرسوم على المجلس التشريعي في حال انعقاده لإبداء الرأي إزاءه.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/6/20 ميلادية.

الموافق: 05/ جمادى الآخر/ 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (17) لسنة 2007م

بشأن حظر كافة الميليشيات المسلحة والتشكيلات العسكرية أو

شبه العسكرية أياً كانت تابعيتها

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على أحكام الباب السابع من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبناءً على المرسوم الرئاسي بتاريخ 2007/6/14م بإعلان حالة الطوارئ،

وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

- 1 - تعتبر كافة الميليشيات المسلحة والتشكيلات العسكرية أو شبه العسكرية غير النظامية أياً كانت تابعيتها محظورة الوجود بكل الأشكال.
- 2 - يحظر على هذه الميليشيات المسلحة والتشكيلات العسكرية أو شبه العسكرية غير النظامية القيام بأي نشاطات سرية أو علنية، وكل من يساعدها أو يقدم أية خدمات لها يكون عرضة للمساءلة الجزائية والإدارية.
- 3 - على الحكومة إنهاء ظاهرة الجماعات المسلحة كافة.
- 4 - على الحكومة تنفيذ ما نصت عليه القوانين والأنظمة من حظر حمل السلاح ومصادرة جميع الأسلحة والذخائر والمتفجرات وغيرها من الوسائل القتالية غير المرخصة وكافة المواد التي تشكل خطراً على النظام العام.
- 5 - كل من يخالف أحكام هذا المرسوم يعتبر قد ارتكب جرمًا يعاقب عند إدانته بالعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات الساري المفعول.

مادة (2)

- على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
- صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/6/26 ميلادية.
- الموافق: 11/ جمادى الآخر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (18) لسنة 2007م

بشأن إعفاء المواطنين في المحافظات الجنوبية من الضرائب والرسوم

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية
بعد الاطلاع الباب السابع من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على المرسوم الرئاسي بتاريخ 2007/6/14م بإعلان حالة الطوارئ،
ونظراً للظروف الإنسانية الصعبة التي يمر بها أبناءنا في المحافظات الجنوبية وتخفيف
أعباء الظروف القاهرة الراهنة عليهم،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

تعليق العمل بالمادة (88) من القانون الأساسي المعدل لعام 2003م وتعديلاته في
المحافظات الجنوبية.

مادة (2)

يُعفى كافة المواطنين في المحافظات الجنوبية إعفاءً كاملاً من كافة رسوم الخدمات التي
تقدمها وزارات وهيئات ومؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية اعتباراً من تاريخه بما
فيها الخدمات التي تقدم لأول مرة.

مادة (3)

يعفى كافة مكلفي الضرائب في المحافظات الجنوبية إعفاءً كاملاً من ضريبة القيمة المضافة
على الأنشطة المحلية وضريبة الدخل للشركات والأفراد.

مادة (4)

تستثنى من الإعفاء عمليات الاستيراد للبضائع الواردة من الخارج وعمليات الشراء والبيع
بموجب فواتير المقاصة.

مادة (5)

يلتزم المكلفون بالتصريح عن البيانات الجمركية وفواتير المقاصة لدائرة الجمارك والمكوس للمطالبة بها ضمن نظام المقاصة الساري المفعول.

مادة (6)

يلتزم المكلفون بمسك الدفاتر المحاسبية وفقاً لما نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.

مادة (7)

تستثنى اقتطاعات ضريبة الدخل على موظفي القطاع العام، وتقتطع وفقاً للنظام الساري المفعول.

مادة (8)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (9)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/6/26 ميلادية.

الموافق: 11/ جمادى الآخر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

مرسوم رقم (19) لسنة 2007م

بشأن منح الرائد الشهيد/ منذر أحمد كلاب نوط القدس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبناءً على أحكام قانون الخدمة المدنية في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)

- 1 - منح الرائد الشهيد/ منذر أحمد كلاب نوط القدس لشجاعته وإقدامه وبطولته في خدمة الوطن وفروسيته في الدفاع عن موقعه وعن إخوته ضابط وضباط صف وأفراد الكتيبة الأولى/ اللواء الأول.
- 2 - يرقى برتبة عقيد استثناءً.
- 3 - يمنح كافة امتيازات الشهداء الأبطال.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/6/27 ميلادية.
الموافق: 12/ جمادى الآخر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (248) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تتبع مؤسسة فلسطين المستقبل بفروعها الثلاثة إلى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية،
وتحتفظ باستقلالها الإداري والمالي.

مادة (2)

يعاد تشكيل مجلس إدارة مؤسسة فلسطين المستقبل على النحو التالي:

- | | |
|----------------------------------|-----------------------------|
| 1 - السيد/ عبد الله الإفرنجي | رئيساً لمجلس إدارة المؤسسة. |
| 2 - السيد/ عزام عبد الكريم الشوا | نائباً للرئيس. |
| 3 - السيد/ وصفي هشام الحسيني | أميناً للسر. |
| 4 - السيد/ فايز عطا السرساوي | أميناً للصندوق. |
| 5 - السيدة/ عبير صلاح أبو رمضان | عضواً. |
| 6 - السيد/ عيسى سليم ترزي | عضواً. |
| 7 - السيدة/ إيفا نجيليا علاونة | عضواً. |
| 8 - السيد/ نجيب إسماعيل اسكيك | عضواً. |
| 9 - السيد/ هاتي نقولا سابا | عضواً. |
| 10 - السيد/ بشير زهير الريس | عضواً. |
| 11 - السيد/ عمر بكر الخزندار | عضواً. |
| 12 - السيد/ أرسلان كامل الأغا | عضواً. |
| 13 - السيد/ معين شعبان صادق | عضواً. |

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كلُّ فيما يخصّه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ 2007/6/1م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/5/12 ميلادية.
الموافق: 25/ ربيع الآخر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (249) لسنة 2007م بشأن المصادقة على حكم المحكمة العسكرية العليا بغزة في القضية رقم (2007 / 1) محاكم

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،
وعلى قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م ولا سيما
المواد (248 و 249 و 250) منه،
وعلى حكم المحكمة العسكرية العليا لقضاء الأمن الوطني والشرطة بغزة رقم (2007/1)
محاكم الصادر بتاريخ (2007/4/14)،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على حكم المحكمة العسكرية العليا لقضاء الأمن الوطني والشرطة بغزة رقم
(2007/1) محاكم الصادر بتاريخ (2007/4/14) والقاضي بـ:
1 - إدانة المتهمين جميعاً بالتهمة المنسوبة إليهم في لائحة الاتهام وهي الاشتراك
في سرقة سلاح موقع الارتباط العسكري خلافاً لنص المادة (230) معطوفة على
المادة (89 / أ) والمادة (82 / أ) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير
الفلسطينية لعام 1979م.
2 - الحكم على المتهم الأول جندي / عبد الرؤوف السيد عبد الرؤوف العريني بالسجن مدة
سبع سنوات اعتباراً من تاريخ التوقيف بغرامة مالية قدرها مائة وأربعة وثمانون (184)
ديناراً أردنياً سناً لأحكام المادة (230) معطوفة على المادة (118/ب) من
قانون العقوبات لسنة 1979م.
3 - الحكم على المتهم الثاني والثالث بالسجن مدة عشر سنوات اعتباراً من تاريخ صدور
الحكم وبغرامة مالية مقدارها مائة وأربعة وثمانون (184) ديناراً أردنياً لكل منهما سناً

- لأحكام المادة (230/ب) من قانون العقوبات لسنة 1979م.
- 4 - الحكم على المتهم الرابع جندي مصباح عبد الباقي محمد فلفل بالسجن مدة اثنتا عشرة سنة اعتباراً من تاريخ صدور الحكم وبغرامة مالية قدرها مائة وأربعة وثمانون (184) ديناراً أردنياً سناً لأحكام المادة (230) معطوفة على المادة (118) ب) من قانون العقوبات لسنة 1979م.
- 5 - فصل المتهم الأول والرابع من الخدمة العسكرية سناً لأحكام المادة (21) من قانون العقوبات لسنة 1979م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، 2007/4/14م في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/5/12 ميلادية.
الموافق: 25/ ربيع الآخر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (250) لسنة 2007م بشأن إعادة المحاكمة في القضية الجزائية رقم (6 / 116) محاكم عسكرية

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات المسلحة
بعد الاطلاع على قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،
وعلى قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م ولا سيما
المادة (250 / أ) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة المحاكمة في القضية الجزائية رقم (6 / 116) محاكم عسكرية الصادر الحكم فيها
مخالفاً للقانون، ولعدم التزام المحكمة باستكمال وسائل الإثبات ودراستها والتمعن فيها.

مادة (2)

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/5/12 ميلادية.

الموافق: 25 / ربيع الآخر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (251) لسنة 2007م

بشأن المصادقة على قرار حكم المحكمة العسكرية الخاصة في المحافظات الشمالية - أريحا الصادر بحق المدان / الجندي سامح محمد علي حماد - مرتب الأمن الوطني

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قرار حكم المحكمة العسكرية الخاصة في المحافظات الشمالية - أريحا رقم (115/6) محاكم الصادر بتاريخ (2007/4/17)،
وعلى قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،
وعلى قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م ولا سيما
المواد (248 و 249 و 250) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على قرار حكم المحكمة العسكرية الخاصة في المحافظات الشمالية - أريحا رقم (115 / 6) محاكم الصادر بتاريخ (2007/4/17م) بحق المدان الجندي/سامح محمد علي حماد من مرتب الأمن الوطني، القاضي بـ:
1 - إدانة المتهم سامح حماد بالتهمة المنسوبة إليه وهي القتل العمد خلافاً لأحكام المادة (378/أ) وبدلالة المادتين (348 / ب و 389 / أوب) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م.
2 - الحكم على المتهم المدان سامح حماد بالأشغال الشاقة لمدة ثمان سنوات عملاً بأحكام المواد المذكورة آنفاً مع احتساب مدة توقيفه من تاريخ (2005/7/30م) وحتى الآن.
3 - مصادرة أداة الجريمة (المسدس) المحرز عليه لدى تنظيم حركة فتح في كفر قليل المبرز (م ن 2) والأمر بصرف عهدة على المخابرات العامة عملاً بأحكام المواد (37/ج) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلُّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/5/13 ميلادية.

الموافق: 26/ ربيع الآخر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (252) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تفويض الأخ/سلام فياض وزير المالية بالإشراف على عمل الإدارة المالية والعسكرية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/5/22 ميلادية.
الموافق: 5/ جمادى الأولى / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (253) لسنة 2007م

بشأن المصادقة على حكم المحكمة العسكرية العليا في المحافظات الجنوبية في القضية رقم (2 / 2007م) محاكم

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على حكم المحكمة العسكرية العليا في المحافظات الجنوبية رقم (2/2007م) محاكم الصادر بتاريخ (2007/5/7م)،
وعلى قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979م،
وعلى قانون أصول المحاكمات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979 ولا سيما المواد (248 و 249 و 250) منه،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

المصادقة على حكم المحكمة العسكرية العليا في المحافظات الجنوبية رقم (2 / 2007م) محاكم الصادر بتاريخ (2007/5/7م) بحق المدان الجندي / سامي ماهر توفيق كلوب من مرتبات الأمن الوقائي والقاضي بـ:

- 1 - إدانة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه بلاححة الاتهام وهي القتل العمد مع سبق الإصرار سنداً لنص المادة (378/أ) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979م.
- 2 - الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات اعتباراً من تاريخ التوقيف الواقع بتاريخ 2006/12/11م سنداً لأحكام المادة (378/أ) المعطوفة على المادة (118/أ) من نفس القانون.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ

صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/6/3 ميلادية.
الموافق: 17/ جمادى الأولى / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (254) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
واستناداً لأحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

يُعاد العميد/ فيصل محمد الشيخ محمد يوسف إلى الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية.

مادة (2)

يُنقل من وظيفته الحالية كمحافظ لمدينة نابلس ويُعين مديراً عاماً للشرطة الفلسطينية.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلُّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/6/5 ميلادية.

الموافق: 19/ جمادى الأولى /1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (255) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية السيدة/ سناء عمر عبد الله أبو زيد الموظفة بديوان الرئاسة إلى مدير عام بدرجة (A4).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/6/5 ميلادية.
الموافق: 19/ جمادى الأولى / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (256) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ حسين شحادة محمد الشيخ رئيساً للهيئة العامة للشؤون المدنية بدرجة (A1).

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/6/13 ميلادية.
الموافق: 27/ جمادى الأولى / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (257) لسنة 2007م

بشأن اعتبار القوة التنفيذية ومليشيات حماس خارجة عن القانون

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية
استناداً لأحكام الباب السابع من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على المرسوم بتاريخ 2007/6/14م بإعلان حالة الطوارئ،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

اعتبار القوة التنفيذية ومليشيات حركة حماس خارجة عن القانون بسبب قيامها بالعصيان المسلح على الشرعية الفلسطينية ومؤسساتها، ويعاقب كل من تثبت له علاقة بها أيّاً كان نوعها وفقاً للقوانين السارية وأنظمة وتعليمات حالة الطوارئ.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/6/16 ميلادية.

الموافق: 01/ جمادى الآخر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (258) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

حل مجلس الأمن القومي المشكل بموجب المرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ
2007/4/8م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/6/23 ميلادية.
الموافق: 08/ جمادى الآخر/ 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (259) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعفاء العميد/ رشيد أبو شباك من مهام وظيفته مديراً عاماً للأمن الداخلي.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/6/23 ميلادية.
الموافق: 08/ جمادى الآخر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (260) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

نقل الموظف مفيد محمد أحمد الشامي الموظف في مكتب نائب رئيس الوزراء إلى وزارة الخارجية مع اعتماده المالية وبنفس درجته الوظيفية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/6/26 ميلادية.
الموافق: 11/ جمادى الآخر / 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (261) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

إقالة العميد/ مصباح جاد الله البحيسي قائد الحرس الرئاسي في المحافظات الجنوبية
من منصبه، وتنزيل رتبته إلى رتبة جندي، بسبب ثبوت التقصير والتقاعد في التصدي
والدفاع عن مقرات السلطة الوطنية الفلسطينية والاستسلام للمليشيات الخارجة عن
القانون.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/6/27 ميلادية.
الموافق: 12/ جمادى الآخر/ 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (262) لسنة 2007م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
القائد الأعلى للقوات الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبناءً على أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

إقالة العميد/ أحمد محمود سعيد موسى قائد قوات (ال17) في المحافظات الجنوبية من منصبه، وتنزيل رتبته إلى رتبة جندي، بسبب ثبوت التقصير والتقاعد في الدفاع عن مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية أمام هجمة المليشيات الخارجة عن القانون.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/6/27 ميلادية.
الموافق: 12/ جمادى الآخر/ 1428 هجرية.

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار رقم (1) لسنة 2007م بشأن تنظيم مواعيد جلسات مجلس الوزراء الأسبوعية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وتسبب رئيس الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبناءً على المرسوم الرئاسي بتاريخ 2007/6/14م بإعلان حالة الطوارئ،
وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما المادة (73) منه،
والاطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء لسنة 2003م ولا سيما المادة (7) منها،
فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 2007/6/18م ما يلي:

مادة (1)

- 1 - تحديد انعقاد جلسة مجلس الوزراء الأسبوعية للحكومة الثانية عشرة يوم الاثنين من كل أسبوع في تمام الساعة الثانية عشرة ظهراً، وتكون هذه الجلسة لمناقشة جميع المواضيع المعروضة على مجلس الوزراء.
- 2 - تعقد جلسة ثانية لمجلس الوزراء يوم الأربعاء من كل أسبوع في تمام الساعة الثانية عشرة ظهراً، لمناقشة موضوع محدد.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/6/18 ميلادية.
الموافق: 3/ جمادى الآخرة/ 1428 هجرية.

سلام فياض
رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (2) لسنة 2007م بشأن تخفيض رسوم المركبات والخدمات والمصالح المقدمة للمواطنين من قبل وزارة النقل والمواصلات

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وتتسيب رئيس الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
ومن أجل دعم قطاع النقل ومساعدة أبناء شعبنا ورعايتهم،
وبناءً على المرسوم الرئاسي بتاريخ 2007/6/14م بإعلان حالة الطوارئ،
وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م،
فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 2007/6/18م ما يلي:

مادة (1)

منح أصحاب المركبات بكافة فئاتها ومستوياتها ومركبات الصيد وجميع أصحاب المصالح والخدمات المرخصة من قبل وزارة النقل والمواصلات تخفيضاً مستمراً على الديون المترتبة عليهم بنسبة (50 %) على أن تحصل المركبة أو الخدمة على رخصة سارية المفعول، ويشمل هذا التخفيض المركبات وجميع أصحاب المصالح والخدمات المرخصة من قبل وزارة النقل والمواصلات بما فيها التي تسجل لأول مرة.

مادة (2)

إعفاء جميع المركبات بكافة فئاتها ومستوياتها ووسائط الإبحار المرخصة من قبل سلطة الموانئ والورش والمعدات الهندسية والكراجات وغيرها مما يتم ترخيصه من قبل وزارة النقل والمواصلات من جميع الديون المترتبة والتي تعرضت للتدمير من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي.

مادة (3)

خفض رسوم الفحص للمركبات في مركز الفحص (الدينمو مترات) بنسبة (50%).

مادة (4)

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه لمدة سنة ميلادية كاملة.

مادة (5)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/6/18 ميلادية.

الموافق: 3/ جمادى الآخر/ 1428 هجرية.

سلام فياض
رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (3) لسنة 2007م

بشأن الوظيفة العمومية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وتسيب رئيس الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لعام 1998م وتعديلاته،
فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 20/6/2007م ما يلي:

مادة (1)

على موظفي الخدمة المدنية كافة في جناحي الوطن أن يقوموا بمهام أعمالهم وفقاً لقرارات وتعليمات الوزراء.

مادة (2)

الالتزام بتقديم خدماتهم للمواطنين وفقاً للقانون.

مادة (3)

المحافظة على الأموال والممتلكات العامة.

مادة (4)

يقع باطلاً كافة الإجراءات والتدابير والقرارات التي تصدر عن الحكومة السابقة أو أي من وزرائها.

مادة (5)

تكليف ديوان الموظفين العام باتخاذ ما يلزم من إجراءات لتنفيذ هذا القرار حسب الأصول القانونية المعمول بها.

مادة (6)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 20/6/2007 ميلادية.

الموافق: 5/ جمادى الآخر/ 1428 هجرية.

سلام فياض

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (4) لسنة 2007م

بشأن دعوة موظفي السلطة للانتظام في أعمالهم الوظيفية

بناءً على قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 2007/6/20 فقد قرر ما يلي:

- 1 - دعوة جميع الموظفين في الوزارات ومؤسسات السلطة الوطنية في جميع محافظات الوطن للانتظام في أعمالهم وفق تعليمات الوزير أو رئيس الدائرة الحكومية المختصة.
- 2 - عدم التعامل مع أي من الإجراءات والقرارات الصادرة عن الحكومة السابقة أو من يأمر بأمرها، باعتبارها غير شرعية وغير قانونية.
- 3 - كل من يخالف تعليمات الوزير والمستويات القيادية التي تعمل بتكليف من الوزير، سيكون عرضة لاتخاذ إجراءات عقابية بحقه وفق ما ينص عليه قانون الخدمة المدنية لعام 1998م.
- 4 - على الإدارات والدوائر في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية كافة رفع تقارير أسبوعية حول انتظام العمل والتزام الموظفين بالقواعد والتعليمات وحول أية إجراءات غير قانونية تقوم بها الجهات غير الشرعية أو التي تتعاون معها، على أن تصل إلى مكتب الوزير أو رئيس الدائرة الحكومية المختصة عبر القنوات الإدارية والمرجعيات الوظيفية التي يقرها الوزير.
- 5 - في حال تعرض الموظف لضغوط جديّة من قبل الجهات الخارجة عن القانون بسبب التزامه بقرارات الشرعية، وعدم قدرة هذا الموظف على الذهاب إلى مكان عمله بسبب خشيته على نفسه، ستتعامل معه الوزارة وكأنه على رأس عمله قانوناً، ولن تكون هناك أية أضرار وظيفية أو غيرها تلحق بالموظف بسبب ذلك.
- 6 - الطلب إلى الوزراء ورؤساء الدوائر الحكومية إصدار القرارات والتعليمات وتوزيع المهام لتنظيم العمل في وزاراتهم ومؤسساتهم على قاعدة أن السلطة الوطنية ستلتزم مع من يلتزم بالشرعية والقانون.

سلام فياض
رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (5) لسنة 2007م بشأن إلغاء كافة قرارات تعيين القوة التنفيذية والمليشيات الخارجة عن القانون في الوظائف الحكومية وفسخ عقودهم

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وتنسيب رئيس الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م ،
وبناءً على المرسوم الرئاسي بتاريخ 2007/6/14م بإعلان حالة الطوارئ،
واستناداً للمرسوم الرئاسي بتاريخ 2007/6/16م باعتبار القوة التنفيذية ومليشيات
حماس خارجة عن القانون،
فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 2007/6/20م ما
يلي:

مادة (1)

- 1 - إلغاء كافة قرارات التعيين التي صدرت لأفراد القوة التنفيذية ومليشيات حركة حماس، واعتبار هذه القرارات كأن لم تكن.
- 2 - فسخ كافة العقود المبرمة مع أفراد القوة التنفيذية أو مليشيات حركة حماس في كافة الوظائف الحكومية واعتبار هذه العقود كأن لم تكن.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/6/20 ميلادية.
الموافق: 5/ جمادى الآخر/ 1428 هجرية.

سلام فياض
رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (6) لسنة 2007م

بشأن إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (4 / 18 / 10 م.و.إ.هـ) لسنة 2006م القاضي بتشكيل لجنة تحقيق مع السيد أحمد صبح

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وتنسيب وزير الشؤون الخارجية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته الثانية المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 2007/6/20م
ما يلي:

مادة (1)

إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (4 / 18 / 10 م.و.إ.هـ) لسنة 2006م

مادة (2)

تعتبر كافة الإجراءات والآثار المترتبة على القرار رقم (4 / 18 / 10 م.و.إ.هـ) لسنة 2006م لاغية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/6/20 ميلادية..

الموافق: 5/ جمادى الآخر/ 1428 هجرية.

سلام فياض
رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (7) لسنة 2007م

بشأن إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (11 / 3 / 10 م.و.إ.هـ) لسنة 2006م القاضي بتشكيل لجنة تحقيق مع السيدة سلوى هديب

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وتنسيب وزيرة شؤون المرأة،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته الثانية المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 2007/6/20م
ما يلي:

مادة (1)

إلغاء قرار مجلس الوزراء رقم (11 / 3 / 10 م.و.إ.هـ) لسنة 2006م بشأن تشكيل
لجنة تحقيق مع السيدة/ سلوى هديب الموظفة في وزارة شؤون المرأة.

مادة (2)

تعتبر كافة الإجراءات والآثار المترتبة على القرار رقم (11 / 3 / 10 م.و.إ.هـ) لسنة
2006م لاغية.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة -كلُّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/6/20 ميلادية.

الموافق: 5/ جمادى الآخر/ 1428 هجرية.

سلام فياض
رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (8) لسنة 2007م بشأن الجمعيات والهيئات التي تمارس نشاطات مخلة بالقانون

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وتنسيب وزير الداخلية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م،
وبناءً على المرسوم الرئاسي بتاريخ 2007/6/14م بإعلان حالة الطوارئ،
واستناداً إلى المرسوم الرئاسي بتاريخ 2007/6/20م بشأن تراخيص الجمعيات
والمؤسسات الأهلية،
فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته الثالثة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 2007/6/20م
ما يلي:

مادة (1)

- 1 - تكليف وتفويض وزير الداخلية باتخاذ الإجراءات المناسبة بحق الجمعيات والهيئات التي تمارس نشاطات مخلة بالقانون بشكل فوري.
- 2 - تنفيذ ما هو مطلوب لوقف نشاطات هذه الجمعيات والهيئات.
- 3 - يرفع وزير الداخلية تقريراً بهذا الخصوص لمجلس الوزراء أسبوعياً.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/6/20 ميلادية.

الموافق: 5/ جمادى الآخر/ 1428 هجرية.

سلام فياض
رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (9) لسنة 2007م

بشأن تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (16 / 21 / 10 م.و.إ.هـ) لسنة 2006

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وتنسيب وزير الداخلية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
والاطلاع على اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998
وتعديلاته،
فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته الثالثة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ
2007/6/20م ما يلي:

مادة (1)

تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (16 / 21 / 10 م.و.إ.هـ) لسنة 2006م بشأن اقتصار
الدوام الرسمي في الوزارات والمؤسسات العامة على خمسة أيام ليصبح على النحو
التالي:

- 1 - اقتصار الدوام الرسمي في الوزارات والمؤسسات العامة على خمسة أيام، ليكون
السبت يوماً للعطلة الأسبوعية بالإضافة إلى يوم الجمعة.
- 2 - تكون أيام العمل في الأسبوع خمسة أيام عمل ابتداءً من يوم الأحد، وتبدأ ساعات
الدوام فيها من الساعة الثامنة صباحاً ولغاية الساعة الثالثة بعد الظهر.
- 3 - يبدأ العمل بهذا القرار ابتداءً من تاريخ 2007/7/1م.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/6/20 ميلادية.

الموافق: 5 جمادى الآخر/ 1428 هجرية.

سلام فياض
رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (10) لسنة 2007م

بشأن التنسيب إلى رئيس السلطة تعليق العمل بنص المادة (88) من القانون الأساسي لعام 2003م وإعفاء المواطنين في المحافظات الجنوبية من دفع الضرائب العامة والرسوم

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وتنسيب وزير المالية،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
ونظراً للظروف الإنسانية الصعبة التي يعيشها المواطنين في المحافظات الجنوبية بعد احتلالها من الميليشيات الخارجة عن القانون،
وحرصاً على حماية أموال المواطنين من استقطاعها وصرفها في مصلحة الفئة الخارجة عن القانون،
وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م لا سيما المواد (43 ، 88) منه،

وبناءً على المرسوم الرئاسي بتاريخ 2007/6/14م بإعلان حالة الطوارئ،
فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته الثالثة المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 2007/6/25م ما يلي:

مادة (1)

التنسيب إلى رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بـ:

- 1 - تعليق العمل بنص المادة (88) من القانون الأساسي لعام 2003م وتعديلاته في المحافظات الجنوبية فقط.
- 2 - منح كافة المواطنين في المحافظات الجنوبية إعفاء كاملاً من كافة رسوم الخدمات التي تقدمها وزارات وهيئات ومؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية اعتباراً من تاريخه بما فيها الخدمات التي تقدم لأول مرة.
- 3 - يمنح كافة مكلفي الضرائب في المحافظات الجنوبية إعفاء كاملاً من ضريبة القيمة المضافة على الأنشطة المحلية وضريبة الدخل للشركات والأفراد.
- 4 - تستثنى عمليات الاستيراد للبضائع الواردة من الخارج وعمليات الشراء والبيع بموجب فواتير المقاصة.
- 5 - يلتزم المكلفون بالتصريح عن البيانات الجمركية وفواتير المقاصة لدائرة المكوس المطالبة بما ضمن نظام المقاصة الساري المفعول.

- 6 - يلتزم المكلفون بمسك وإدارة الدفاتر المحاسبية كما نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها.
- 7 - تستمر اقتطاعات ضريبة الدخل من موظفي القطاع العام وفقاً للنظام الساري المفعول.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة -كلُّ فيما يخصّه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/6/25 ميلادية.
الموافق: 10/ جمادى الآخر/ 1428 هجرية.

سلام فياض
رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (11) لسنة 2007م

بشأن وقف سريان ترخيص وتأمين مركبات مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية التابعة للأجهزة الأمنية بالمحافظات الجنوبية بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،
وتنسيب رئيس مجلس الوزراء،
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والاطلاع على قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م،
والاطلاع على قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005م،
والاطلاع على اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم (5) لسنة 2000م،
وبناءً على المرسوم الرئاسي بتاريخ 2007/6/14م بإعلان حالة الطوارئ،
فقد قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ 2007/6/25م ما يلي:

مادة (1)

- 1 - وقف سريان ترخيص مركبات مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية التابعة للأجهزة الأمنية بالمحافظات الجنوبية.
- 2 - إلغاء وثائق التأمين لمركبات السلطة الوطنية الفلسطينية التابعة للأجهزة الأمنية بالمحافظات الجنوبية.

مادة (2)

تسري أحكام هذا القرار على المركبات الحكومية التابعة لوزارات ومؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية في المحافظات الجنوبية التي تعمل خارج إطار الشرعية.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة -كلٌ فيما يخصه- تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2007/6/25 ميلادية.

الموافق: 10/ جمادى الآخر/ 1428 هجرية.

سلام فياض
رئيس مجلس الوزراء

**تعليمات رقم (1) لسنة 2007
بشأن ترتيبات إعادة التأمين
الصادرة بموجب أحكام قانون التأمين رقم (20)
لسنة 2005**

المادة (1) :

تعريفات :

أ. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (1) من قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005 ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

ب. بالإضافة إلى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يكون للكلمات الواردة أدناه المعاني التالية:-

- 1- القانون : قانون التأمين رقم (20) لسنة 2005.
- 2- معيد التأمين : معيد التأمين الاتفاقي و/أو الاختياري .
- 3- شركة إعادة التأمين : شركة إعادة التأمين و/أو شركة التأمين التي تمارس أعمال إعادة التأمين المسند إليها الخطر من شركة التأمين المباشر .
- 4- الشركة : شركة التأمين المحلية أو فرع شركة التأمين الأجنبية

المادة (2)

على شركات التأمين أن تعيد التأمين على عمليات التأمين التي تعقدتها في فلسطين بموجب أحكام هذه التعليمات.

المادة (3)

أ. على الشركة اعتماد سياسة لإعادة التأمين كجزء لا يتجزأ من سياسة الشركة في الاكتتاب بفروع التأمين المجازة فيها بحيث تمكنها من الوفاء بالتزاماتها.
ب. على الشركة وعند بداية كل سنة مالية أو تعاقدية أن تزود المدير بكتاب يتضمن تعهد والتزام الشركة بما يلي:-

- 1- أن اتفاقيات إعادة التأمين لديها سواء الاتفاقيات النسبية أو غير النسبية تنظم وفق الأصول الفنية المعتمدة عالميا لحماية محافظها التأمينية.
- 2- أن التصنيف المعتمد لمعدي التأمين لديها هو التصنيف الائتماني المعتمد عالميا وكما هو وارد في الملحق رقم (1) من هذه التعليمات.
- 3- أن وسطاء إعادة التأمين الذين تعتمدهم الشركة ملزمون بتزويدها بشهادات تغطية مختومة ومعتمدة من قبل المعيد وذلك في الحالات الاتفاقية ، أما في الحالات الاختيارية فيجب على الوسيط أن يبين في كتاب تغطية إعادة التأمين (Reinsurance slip) أسماء معدي التأمين الذين منحوا التغطية وحصّة كل منهم .
- 4- أن أية قيم تأمينية تقع خارج نطاق التغطيات الاتفاقية وكذلك الأخطار المستثناة من نطاق التغطيات الاتفاقية ، يتم إسنادها إلى معيد تأمين اختياري بحيث لا يتم تجاوز صافي الاحتفاظ المقرر لكل خطر .
- 5- أن الشركة لديها دائرة أو قسم إعادة تأمين متخصص يتولى إدارة جميع عمليات إعادة التأمين فنيا ومحاسبيا .
- 6- أن سياسة إعادة التأمين في الشركة تتضمن خططا لإدارة السيولة في حال عدم التوافق بين دفع التعويضات وتحصيل حصّة معدي التأمين من هذه التعويضات .

المادة (4)

أ. يجب أن تكون الحصص المسندة خلال السنوات الثلاثة الأولى من تطبيق هذه التعليمات لكل من معيد التأمين ألتفاقي و/ أو الاختياري وفقا للتصنيف الائتماني الوارد في الملحق (1) على النحو التالي :-

- 1- (50 %) ضمن المجموعة الأولى أو الثانية كحد أدنى عند التعاقد .
 - 2- (50 %) ضمن المجموعة الثالثة والرابعة كحد أعلى عند التعاقد .
- ب. على الشركة التقيد بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات بما يلي :-

1- أن يكون مجموع الحصص المسندة لمعدي التأمين ألتفاقي و/ أو الاختياري وفقا للتصنيف الائتماني الوارد في الملحق (1) لكل عقد من عقود التأمين (100%)

للمجموعة الأولى والثانية عند التعاقد .

2- يجوز للشركة بموافقة المدير التعامل مع معيدي التامين ألتفاقي و/ أو الاختياري المصنف ضمن المجموعة الثالثة والرابعة وفقاً للأسس والشروط الواردة في المادة (7) من هذه التعليمات .

المادة (5)

على الشركة التي ترغب في التعامل مع معيدي التامين من المجموعة الثالثة والرابعة الحصول من هؤلاء المعيدين على المعلومات التالية:-
أ. نسخة عن إجازة ممارسة أعمال التامين و/ أو إعادة التامين في البلد الأم، مصادق عليها حسب الأصول من جهة الرقابة والإشراف الحكومية وبأي تعديل أو تغيير يطرأ على هذه الإجازة .

ب. نسخة عن آخر تقرير سنوي لمعيد التامين بما في ذلك البيانات المالية المدققة .

المادة (6)

على شركة التامين المحلية التي تقبل حصة إعادة تامين اختياري من شركة تامين أخرى ، أن تحتفظ بنسبة من تلك الحصة، وبما لا يزيد عن مستوى احتفاظها في الأخطار المشابهة.

المادة (7)

أ. للشركة الحق في التعامل مع شركات إعادة تامين عربية أو مع أي صندوق و/ أو مجمع تامين وفقاً لأحكام المواد (4) و (5) من هذه التعليمات حسب مقتضى الحال وبما لا يزيد عن (30%) من العمليات المعاد تأمينها .

ب. يجوز للشركة وحسب قناعتها وبما لا يؤثر على تحقيقها لهامش الملاءة المطلوب ، التعامل مع شركات إعادة تامين عربية أو مع صندوق و/ أو مجمع تامين مصنف ضمن المجموعة الثالثة أو المجموعة الرابعة ، شريطة تزويد المدير لغايات هذا التعامل بما يلي :-

1- طبيعة عمل صندوق و/ أو مجمع التامين .

2- الاتفاقيات الموقعة بين الصندوق و/ أو مجمع التامين والشركات المشاركة فيه .

3- اتفاقيات إعادة التامين الخاصة بالصندوق و/ أو مجمع التامين .

4- المركز المالي للصندوق و/ أو مجمع التامين حسب مقتضى الحال .

5- تجربة الشركة في التعامل مع هذا المعيد ، ومدى رضاها عن تسوياته للمطالبات المقدمة إليه .

المادة (8)

على الشركة تزويد المدير سنويا فيما يتعلق ببرامج إعادة التامين الاتفاقي بما يلي :-
أ. رسالة نوايا صادرة عن معيدي التامين تتضمن استعداد المعيد للتعامل مع الشركة ، وشروط ذلك التعامل قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما من نهاية السنة المالية أو الاتفاقية ، ولا يجوز للشركة إصدار أي وثائق تامين تدرج تحت نوع وفرع التامين الذي ستشمله رسالة النوايا اعتبارا من بداية السنة المالية أو الاتفاقية التالية ، إلا بعد تزويد المدير برسالة النوايا هذه وموافقة عليها .

ب. نسخ من كتب التغطية خلال مدة لا تزيد على ستين يوما من بداية السنة المالية أو السنة الاتفاقية .

ج. ما يفيد قيام الشركة باستلام عقود إعادة التامين من معيدي التامين حال توفرها وبعد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ سريان اتفاقيات إعادة .

المادة (9)

على شركة التامين تزويد الهيئة بشهادة من المدقق الخارجي مرفقة بالبيانات المالية الختامية للشركة، تتضمن مدى اتفاق برامج إعادة التامين التي قامت بها الشركة مع أحكام القانون وهذه التعليمات، وذلك وفق الملحق (2).

المادة (10)

على الشركة التي تتقدم بعروض لبيع خدمات التامين المجازة بها ، أو ترغب بالدخول في أي وقت في عطاءات التامين ، أن تستكمل جميع برامج إعادة التامين وفقا لأحكام هذه التعليمات، والتي تلبي متطلبات تغطية هذه الخدمات أو تلك العطاءات، وعلى الشركة أن تفصح عن برامج إعادة التامين التي تغطي هذه الخدمات أو تلك العطاءات مع بيان أهم الشروط والاستثناءات إذا طلب منها ذلك من قبل طالبي الخدمات أو أصحاب العطاءات .

المادة (11)

يجب أن تتوافق شروط وأحكام برامج إعادة التامين المعتمدة مع شروط وأحكام الأخطار المكتتب بها، لضمان عدم وجود أي أخطار غير مغطاة .

المادة (12)

يترتب على شركة التامين تزويد المدير أو من ينتدبه من موظفي الهيئة بأية معلومات أو بيانات عن معيد التامين أو الصندوق أو المجمع ، وذلك خلال المدة التي يحددها المدير لهذه الغاية .

المادة (13)

للمدير أن يطلب من الشركة وقف التعامل مع معيد التامين أو الصندوق أو المجمع في أي من الحالات التالية:-
أ- إذا كان تدني تصنيف معيد التامين من الأسباب التي أدت إلى عدم تحقيق الشركة للحد الأدنى لهامش الملاعة .
ب- إذا توفرت لديه معلومات تدل على تعثر الوضع المالي لمعيد التامين أو الصندوق أو المجمع.
ج- إذا لم يتمكن المعيد أو الصندوق أو المجمع من الوفاء بالتزاماته أو عدم مقدرته على الاستمرار بأعماله.
د- إذا لم يتم تزويده بأي من البيانات أو الوثائق المطلوبة عن المعيد بمقتضى أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.

المادة (14)

تلتزم الشركة بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذه التعليمات على النحو التالي :-
أ- خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات ، لغاية ترتيبات إعادة التامين الاختياري .
ب- اعتباراً من بداية السنة المالية أو الاتفاقية التالية لتاريخ صدور هذه التعليمات، لغايات برامج إعادة التامين الاتفاقي.

المادة (15)

صدرت في مدينة البيرة بتاريخ: 2007/1/21، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ صدورها

ماهر المصري

رئيس مجلس إدارة هيئة سوق رأس المال الفلسطينية

ملحق (1)
التصنيف الائتماني لمعدي التأمين

<u>Standard & Poor's</u>		<u>Moody's</u>		<u>AM Best</u>	
المجموعة الأولى :					
AAA	Extremely Strong	Aaa	Exceptional	A++ & A+	Superior
AA	Very Strong	Aa	Excellent	A & A-	Excellent
المجموعة الثانية :					
A	Strong	A	Good	B++ & B+	Very Good
BBB	Good	Bbb	Adequate	B & B-	Fair
المجموعة الثالثة :					
BB	Marginal	Bb	Questionable	C++ & C+	Marginal
B	Weak / Vulnerable	B	Poor	C & C-	Weak
المجموعة الرابعة :					
Less than that or not rated		Less than that or not rated		Less than that Or not rated	

ملحق (2) شهادة مدقق الحسابات الخارجي المستقل

السادة / هيئة سوق رأس المال الفلسطينية المحترمون .

لقد قمنا بمراجعة مدى اتفاق تعليمات ترتيبات إعادة التأمين الاختياري وبرامج إعادة التأمين ألتفاقي التي قامت بها شركة:

..... مع أحكام تعليمات ترتيبات إعادة التأمين .

إن تطبيق تعليمات ترتيبات إعادة التأمين هي مسؤولية إدارة الشركة . وان مسؤوليتنا هي مراجعة مدى التزام الشركة بتطبيق تلك الأحكام استنادا إلى الإجراءات التي قمنا بها .

اشتملت الإجراءات التي قمنا بها على فحص وتقييم المستندات والأدلة والعقود المتعلقة ببرامج إعادة التأمين، وعلى فحص وتقييم عينات من المستندات والأدلة والعقود المتعلقة ببرامج إعادة التأمين الأخرى .

إن هذه الإجراءات لا تشكل إجراءات للتدقيق وفقا لمعايير التقارير المالية الدولية ، لذا فإننا لا نبيدي رأيا حولها .

استنادا لإجراءات المراجعة التي قمنا بها ، لم يسترعب انتباهنا أي أمور تجعلنا نعتقد بان شركة..... غير ملتزمة بتطبيق

تعليمات ترتيبات إعادة التأمين فيما عدا الأمور التالية :

.....
.....
.....
.....
.....
.....

توقيع وختم المدقق :

رقم الرخصة :

التاريخ :

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة قلقيلية

بشأن إيداع مشروع تنظيمي

تعن اللجنة الإقليمية لمحافظة قلقيلية عن إيداع مشروع تعديل تنظيمي والمتعلق بالقطعة رقم (6) حوض (7565) للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر بلدية قلقيلية وفي مقر مديرية الحكم المحلي لمحافظة قلقيلية استناداً للمواد (20 ، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة و مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اعتراضاتهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

حسن شريم

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والتنظيم العمراني

لمحافظة طولكرم بشأن إيداع مشروع هيكلي

تعن اللجنة الإقليمية للتخطيط والتنظيم العمراني لمحافظة طولكرم عن إيداع مشروع (هيكلي لقرية بلعا) والمتعلق بالإحداثيات المرفقة للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة والمودعة في مقر المجلس/ بلدية (بلعا) وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة طولكرم استناداً للمواد (20، 21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م. ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اعتراضاتهم خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

جدول إحداثيات حدود التوسعة لبلدة بلعا

الرقم	X	Y
1	161348.35	193549.7
2	161875.45	193359.92
3	162013.96	193144.1
4	161989.94	192906.41
5	161734.42	192748.56
6	161179.8	192535.04
7	160404.73	192494.01
8	160209.12	192230.26
9	160097.35	192220.76
10	159760.24	192179.52
11	159514.94	192282.61
12	159432.36	193023.8
13	159864.86	192996.77
14	159826.43	193211.48
15	159345.64	193362.15
16	159485.7	193847.4
17	159835.8	193772.5
18	160483.97	193562.23
19	160496.76	193697.21
20	160248.22	193966.88
21	160075.17	194085.79
22	160461.8	194549.77
23	160686.75	194543.23
24	160703.11	194270.06
25	161311.72	194248.37
26	161361.25	194011.73

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والتنظيم لمحافظة

نابلس بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم 8/2007م

قررت اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس أنها قررت بموجب قرارها رقم () في الجلسة رقم

(2007/ 8) بتاريخ (2007/5/21م) إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتعديل مسار شارع

أمام القطع (55، 57، 66، 67، 68) حوض (6) عسكر.

للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وفي مكتب

اللجنة المحلية لبلدية نابلس وذلك استناداً للمادة (20) بدلالة المادة 1 / 24

من تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم 79 لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك

تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية

خلال مدة ستين يوماً من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وتدعم الاعتراضات

أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية وذلك استناداً

للمادة (24 / 2) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966.

اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

محافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والتنظيم لمحافظة

نابلس بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم 9/2007م

قررت اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس أنها قررت بموجب قرارها رقم () في الجلسة رقم

(8/2007) بتاريخ (2007/5/21) إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتعديل مسار شارع

أمام القطع (7، 8، 9، 10) حوض (6) وإلغاء جزء من طريق التسوية جوار القطعة

(7).

للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وفي مكتب

اللجنة المحلية لبلدية نابلس وذلك استناداً للمادة (20) بدلالة المادة 24/1

من تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم 79 لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية وذلك استناداً للمادة (24/2) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966.

اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
محافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والتنظيم لمحافظة

نابلس بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم 23/2006
قررت اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس أنها قررت بموجب قرارها رقم (12) في الجلسة رقم (24/2006) بتاريخ (2006/12/4) إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لإلغاء توسعة طريق تسوية عرض 2 متر إلى 6 متر في القطعة (5) حوض (5) عسكر.
للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وفي مكتب اللجنة المحلية لبلدية نابلس وذلك استناداً للمادة (20) بدلالة المادة 24/1 من تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم 79 لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية وذلك استناداً للمادة (24/2) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966.

اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
محافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والتنظيم لمحافظة نابلس

تعن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس أنها قررت في جلستها رقم (8 / 2007) بتاريخ (2007/5/21) بموجب القرار رقم (33) وضع مشروع تفصيلي رقم (29 / 2006) والخاص بـ تغيير وجه استعمال جزء من القطع (60 ، 39 ، 156 ، و 10 / 68) في الحوض (11) بلاطة من منطقة صناعية إلى مرافق عامة "ساحات عامة للبلدية". من () في محافظة نابلس موضع التنفيذ.

وعليه يتم إيداعه من أجل ذلك للإطلاع في مقر اللجنة المحلية لبلدية نابلس ويصبح المشروع موضوع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك استناداً لأحكام المادة (24 / 4 ، 5 ، 6) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
محافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والتنظيم لمحافظة نابلس

تعن اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس أنها قررت في جلستها رقم (7 / 2007) بتاريخ (2007/4/29) بموجب القرار رقم (7) وضع مشروع تفصيلي رقم (36 / 2006) والخاص بـ إلغاء شارع عرض (15) متر في القسيمة (54) حوض (24003) من أراضي (نابلس) في محافظة نابلس موضع التنفيذ.

وعليه يتم إيداعه من أجل ذلك للإطلاع في مقر اللجنة المحلية لبلدية نابلس ويصبح المشروع موضوع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وذلك استناداً لأحكام المادة (24 / 4 ، 5 ، 6) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م.

اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
محافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية للتخطيط والتنظيم لمحافظة

نابلس بشأن إيداع مشروع تنظيم تفصيلي رقم 1/ 2007م

قررت اللجنة الإقليمية لمحافظة نابلس أنها قررت بموجب قرارها رقم (13) في الجلسة رقم (4/ 2007) بتاريخ (2007/3/27) إيداع مشروع تنظيم تفصيلي لتغيير وجه استعمال القطعة (128) وجزء من القطعة (127) حوض (24032) تسوية غير منتهية من سكن جـ لجاري محلي على مرافق عامة.

للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع في الجريدة الرسمية وفي مكتب اللجنة المحلية لبلدية نابلس وذلك استناداً للمادة (20) بدلالة المادة 24 / 1 من تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم 79 لسنة 1966م.

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية وذلك استناداً للمادة (24/2) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966.

اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء
محافظة نابلس

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين بشأن إيداع مشروع

تنظيم هيكل تفصيلي رقم 1/ 1140/ 2007 كفر راعي

تعن اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين بآء على قرار اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في جلسته رقم (4/ 2007) بتاريخ 2007/5/30م عن إيداع مشروع مخطط هيكل تعديلي والمتعلق بالقطعة ذوات الأرقام (22 ، 21 ، 15 ، 16) من حوض (25) للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة المودعة في مقر مجلس بلدي (كفر راعي) وفي مقر مديريةية الحكم المحلي/ محافظة جنين استناداً

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم

اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

صفوان الحلبي

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

إعلان

صادر عن اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين بشأن إيداع مشروع

تنظيم هيكل تفصيلي رقم 2007 / 4 / 1101 قباطية

تعلن اللجنة الإقليمية لمحافظة جنين بناءً على قرار اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء في جلسته رقم (4/2007) بتاريخ 2007/5/30م عن إيداع مشروع مخطط هيكل تفصيلي والمتعلق بالقطعة نوات الأرقام (57 ، 56) من حوض (23) للاعتراض وذلك حسب المخططات المعلنة المودعة في مقر مجلس بلدي (قباطية) وفي مقر مديرية الحكم المحلي/ محافظة جنين استناداً

ويجوز لأي شخص ولأي سلطة أو مؤسسة رسمية أو أهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم أو اعتراضاتهم على المشروع معنونة إلى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر إعلان الإيداع بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين وتدعم الاعتراضات أو الاقتراحات المقدمة حيثما أمكن بمخططات إيضاحية ووثائق ثبوتية.

صفوان الحلبي

رئيس اللجنة الإقليمية للتخطيط والبناء

كشف تصحيح الأسماء في سجلات المواليد

م	التاريخ	الاسم قبل التصحيح	الاسم بعد التصحيح	رقم الهوية	ملاحظات
1.	2007/5/7	نداء موسى محمد الغلبان	تصحيح اسم العائلة من الغلبان إلى أبو راضي	406054262	قرار محكمة
2.	2007/5/7	عبد الحليم موسى محمد الغلبان	تصحيح اسم العائلة من الغلبان إلى أبو راضي	407140946	قرار محكمة
3.	2007/5/7	دعاء موسى محمد الغلبان	تصحيح اسم العائلة من الغلبان إلى أبو راضي	803615145	قرار محكمة
4.	2007/5/7	آلاء موسى محمد الغلبان	تصحيح اسم العائلة من الغلبان إلى أبو راضي	804603835	قرار محكمة
5.	2007/5/7	أسامة موسى محمد الغلبان	تصحيح اسم العائلة من الغلبان إلى أبو راضي	400625570	قرار محكمة
6.	2007/5/7	خضر فادي خضر ناصر	تصحيح اسم العائلة إلى نصر	407903103	قرار محكمة
7.	2007/5/7	مؤمن محي الدين مسعود أبو جلال	تصحيح الاسم الشخصي إلى مسعود	408384998	قرار محكمة
8.	2007/5/7	عادل سامي خليل جودة	تصحيح الاسم الشخصي إلى علاء	424354470	قرار محكمة
9.	2007/5/7	آمنه سيعد سلمي عبيد	تصحيح اسم العائلة إلى العبيد	804466035	قرار محكمة
10.	2007/5/7	لمياء راند محمد الغزاوي	تصحيح اسم العائلة إلى دعيس	407722644	قرار محكمة
11.	2007/5/7	هند سعيد سلمي عبيد	تصحيح اسم العائلة إلى العبيد	802405746	قرار محكمة
12.	2007/5/13	فارس يوسف فارس عبد الجليل	تصحيح اسم العائلة إلى غانم	411906209	قرار محكمة

* المدون أعلاه أسماء الأشخاص الذين تقدموا للإدارة العامة للأحوال المدنية لتصحيح أسمائهم.

* على كل من له اعتراض على التصحيح أن يتقدم للإدارة العامة للأحوال المدنية باعتراضه خطياً خلال (15) يوماً من تاريخ الإعلان.

رياض حامد الزيتونية
مدير عام الإدارة العامة للأحوال المدنية